قياسا على منع تزويج الصغيرة من هرم ونحوه اذ لاحظ لها في ذلك
قال وليس ذلك من باب فقد الكفاية بل من باب كون المتصرف عن
غيره مأمورا بالاحتياط قال هذا ما ظهر لي الآن ولعلنا نزداد
في المسئلة نقلا فان ظفرنا به الحقناه قال والفت في ذلك كتابا مؤلفا
سميته بالنصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على
غير الكفء المصلحة انتهى وفي موضع اخر من فتاويه ان ممن
افتى ببطلان النكاح شيخه الطنبداوي قال واردت في المؤلف المذكور
من النقول ما فيه مقنع والافتاء بصحة هذا النكاح خطاء يخالف
للقواعد المذهبية لا معول عليها ولا اعتماد انتهى وهو قوي
ويفرق بينه وبين صحة النكاح بدون مهر المثل مثلا بانه هناك
منعقد بمهر المثل فلا ضرر عليها بذلك بخلافه هنا فلا دافع لضرره
وعليه فهذا شرط خامس على الاربعة السابقة وأما
الثيب فلا تزوج ان كانت بالغة الا بصريح الاذن منها ويستثنى
من ذلك اربع صور زوال بكارتها بغير وطئ او تكون مجنونة او ان
يكون امة او ان تكون كافرة وتتزوج بما يعتقدونه نكاحا صحيحا
ثم تسلم وان كانت صغيرة لم يعتبر اذنها ولا تزوج الا في الاربع
الصور المذكورة في البالغة نعم المجنونة هنا انما يزوجها
الاب والجد دون الحاكم والمجنونة البالغة يزوجها الحاكم عند
فقدهما كما سيأتي واوصل بعضهم الصور التي تزوج فيها الثيب
الصغيرة الى عشر صور كلها داخلة في الاربعة التي ذكرتها ثم
الولاية بعد الاب والجد للعصبات الا الفرع الا ان كان فيهم
ما يقتضي الولاية كابن هو ابن عم او معتق او قاض وترتيبهم بعد
الاب والجد على ترتيب الارث فيقدم الاخ الشقيق ثم لاب
ثم ابن الشقيق ثم ابن الاب ثم العم الشقيق ثم لاب ثم ابن العم لاب
وهكذا او يقدم ابن عم لاب هو اخ من ام على ابن عم شقيق فان لم يوجد
عصوبة نسب زوج المعتق ان كان رجلا ثم عصبته كالارث
ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويقدم اخو المعتق وابن اخيه

على جده

على جده والعم على ابي الجد ويقدم ابن المعتق في امه على ابن المعتق
ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية كابيها فجدها
بترتيب الاولياء الا ابنها ولا يعتبر اذن المعتقة وامة المراة كعتيقتها
لكن بشرط اذن السيدة الكاملة نطقا فاذا ماتت المعتقة زوج
من له الولاء من عصبتها فيقدم ابنها وان سفل على ابيها والمبعضة
يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا
فمع السلطان والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها فان فقد
المعتق وعصبته زوج السلطان او مأذونه لعدم وجود
الولي الخاص وهو المراد بقول الناظم قال

عدم الولي وفقده ونكاحه ۞ وكذاك غيبته مسافة قاصر

اقول ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت اربع صور مما يزوج فيها
الحاكم والمراد بالحاكم من شملت النكاح ولايته عاما كان السلطان
او خاصا بالنسبة للسلطان كالقاضي والمتولي لعقود الانكحة
وهذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته وان
كانت مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجة عنه احدها
عدم الولي بان لم يوجد حسا سابرا من تقدم او وجد ولي
ولكن قام به مانع من التزويج فتنتقل الولاية حينئذ الى الحاكم
فان كان وجد وليان خاصان قريب وبعيد زوج القريب
وسبق انه ان قام به مانع اخرجه بالكلية انتقل الى البعيد
وان لم تخرجه كذلك انتقلت الى الحاكم اذا تقرر ذلك فاعلم
ان الولاية تنتقل الى البعيد في تسع صور احدها اختلال
عقل القريب ونظره اما لهرم او خبل جبلي او عارض ومعناه
الآلام والاسقام الشاغلة عن النظر والعلم بمواقع الحظ
وان قل وبحث الاذرعي خلافه محمول على نوع لا يؤثر في النظر
في الاكفاء والمصالح ولم ينتظر زوال مانعه لانه لا حد له يعرفه
الخبراء ثانيها الحجر عليه بالسفه لبلوغه غير رشيد مطلقا
او تبذيره بعد رشده وحجر عليه فان لم يحجر عليه ولي ويصح

Copyright © King Saud University